



Date ١٩٩٨ / ٧ / ١ التاريخ

No..... الرقم

نظام مواقف المركبات للهيئات المحلية

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٨

صادر بمقتضى المادة (٢) والمواد ١٥ / ١٠ من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة (١٩٩٧) .
مادة (١) : يسمى هذا النظام نظام مواقف المركبات للهيئات المحلية رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ .
مادة (٢) : يكون للأغراض والعبارة التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ألسناد إلا إذا دلت
التقريضة على غير ذلك .

الهيئة المحلية : وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين .

المجلس : مجلس الهيئة المحلية

اللجنة : لجنة السير الفرعية في المحافظة .

مركبة : أي نوع من وسائل النقل ذات العجلات التي تسير بواسطة قوة ميكانيكية .

موقف عام : أي مكان أو مساحة تخصص لوقف المركبات العامة ضمن منطقة الهيئة المحلية بموافقة اللجنة .

موقف خاص : المكان أو المساحة المخصصة لوقف مركبة معينة على الطريق أو ساحة مخصصة لشخص

معين بموجب رخصة .

مفتش الهيئة المحلية : الموظف المعين من قبل الهيئة المحلية لتطبيق أنظمة وتعليمات الهيئة المحلية .

المشرف : كل شخص يعين من قبل الهيئة المحلية لتطبيق هذا النظام .

المحكمة : محكمة البلدية أو محكمة الصلح في المناطق التي ليس بها محاكم بلدية .

صاحب المركبة : الشخص الذي أصدرت سلطة الترخيص رخصة المركبة بإسمه أو الشخص المتصرف بها .

منطقة الهيئة المحلية : حدود الهيئة المحلية .

مادة (٣) : تنظيم موقف .

أ . يحق لمجلس وبالتشاور مع اللجنة أن يحدد في منطقة الهيئة المحلية مواقف للمركبات وأن ينظم الموقوف

بواسطة مشرف أو لوحات أو إشارات خاصة أو تعليمات .

ب . يجب على كل شخص يوقف مركبته في الموقف الإمتثال لتعليمات المشرف والتقييد بالنوائح أو الإشارات

بشكل ما يختص بالموقف .

مادة (٤) : حظر الموقف .

أ . لا يحق لأي شخص أن يوقف مركبته في منطقة الهيئة المحلية إلا في المواقف المنظمة بموجب المادة

(٣) من هذا النظام .

ب. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) لا يجوز لأي شخص أن يوقف مركبته بغير المواقف إلا لفتره اللازمة لصعود الركاب ونزولهم أو لشحن البضائع وتفريغها ودون توقف .

مادة (٥) : موقف خاص :

1. لا يحق لأي شخص أن يستعمل موقفاً خاصاً إلا بموجب ترخيص من قبل الهيئة المحلية وحسب الشروط المذكورة في الرخصة .
2. على من يرغب في الحصول على رخصة أن يتقدم بطلب الى الهيئة المحلية التي يحق لها أن تصدر الرخصة أو تعلقها أو ترفضها وكذلك أن تحدد فيها شروطاً أو تصنيفاً أو تحذف منها .
3. مدة الرخصة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ إصدارها وعلى طالب الرخصة أن يتقدم بطلب جديد والهيئة المحلية غير ملزمة بإصدار مثل هذه الرخصة .
4. يؤشر على موقف خاص بوحات خاصة ويجوز إيقاف المركبات فيه من الصنف المذكور في تلك الوحدات فقط .
5. يحدد الموقف الخاص في الطريق .
6. إذا تقرر منح رخصة لإدارة موقف خاص في الطريق على طالب الرخصة أن يدفع قبل إستلامه الرخصة رسماً مقداره (١٠٠) ديناراً تسد عن كل مكان لإيقاف مركبته .
7. إذا تقرر منح رخصة ساحة موقف خاص على أرض تابعة للمؤسسة يستوفى (١٠٠) ديناراً سفوياً رسوم تحديد مدخل أو مخرج خاص للساحة .
8. يستوفى مبلغ (١٠٠) ديناراً سفوياً رسوم رخصة لتحديد مدخل خاص .

مادة (٦) : موقف عام :

1. تستوفى الرسوم التالية عن إستعمال ساحة الموقف .
 - رسم قدره ٧% من أجره نقل الركاب وبضائعهم في الباصات والتكسيات .
 - رسم قدره ٧% من أجره نقل البضائع بالمركبات التجارية .
 2. يستوفى رسم قدره ٥% عن إشغال موقف من أجره نقل الركاب عن كل مركبة لكن إنطلاقاً .
 3. تستوفى الرسوم من قبل الهيئة المحلية نفسها أو بواسطة متعبد أو منترم .
- مادة (٧) : تستوفى الهيئة المحلية رسوم لقاء إستعمال مواقف المركبات الخصوصية وفق الترتيب الذي يحدده مجلس الهيئة المحلية .

مادة (٨) : إذا تقرر منح رخصة ساحة موقف خاصة من أجل مكاسب مادية فيحق للهيئة المحلية إستيفاء رسوم رخصة بواقع ٢٥٠ فلماً سنوياً عن كل متر مربع .

مادة (٩) : العقوبات

- أ- كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠) دينار ولا تزيد عن ١٠٠ دينار .
- ب- في حال استمرارها أو تكرارها يعاقب بمضاعفة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويحق لنقاضي المحكمة سحب رخصة السياقة للمدة التي يراها مناسبة .
- ج- كل من أدار موقف دون الحصول على رخصة يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) إضافة إلى إغلاق الموقف .
- د- يحق للهيئة المحلية رفع أية مركبة تقف في مكان غير مسموح به بواسطة ونش مرخص لسحب السيارات واستيفاء رسوم مقدارها (١٠) دنانير من صاحب المركبة و(٥) دنانير غرامة و(٥) دنانير عن كل يوم إضافي من تاريخ حجز السيارة .

مادة (١٠) : تطبيق النظام .

المكلفون بتنفيذ هذا النظام الشرطة الفلسطينية ومفتشوا الهيئة المحلية .

مادة (١١) : يجوز لكل هيئة محلية أن تضع ما تراه مناسباً من التعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام .

مادة (١٢) : الإلغاءات

تلغى أحكام أي نظام سابق إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا النظام

إستناداً إلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ فإني أصادق على هذا النظام ويعمل به اعتباراً من تاريخه

د. صائب عريقات

وزير الحكم المحلي

